الحماية القانونية للأشخاص المسنين من العنف والإهمال والاستغلال المالي في المغرب: دراسة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي

عزيزة مخشان
باحثة بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق – جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
المملكة المغربية

الملخص:

يعالج هذا المقال الحماية القانونية المقررة للأشخاص المسنين من العنف والإهمال والاستغلال المالي في المغرب، انطلاقا من ملاحظة أن الإساءة في مرحلة الشيخوخة لا تقتصر على الاعتداء الجسدي، بل تشمل كذلك التهديد والإذلال والعزل والامتناع عن الرعاية والإنفاق والتحكم في المعاشات والأموال واستغلال التبعية أو ضعف الخبرة لانتزاع تصرفات مالية أو عقارية. ويحلل المقال القواعد الدستورية والأسرية والجنائية والمدنية التي يمكن توظيفها لمواجهة هذه السلوكات، مع التركيز على الفصول المتعلقة بالعنف ضد الأصول، والتهديد، وعدم تقديم المساعدة لشخص في خطر، وإهمال الأسرة، والنصب وخيانة الأمانة واستغلال فاقد الأهلية أو المحجور، إلى جانب أحكام النفقة والأهلية والحجر وعيوب الرضا. ويخلص التحليل إلى أن التشريع المغربي يوفر حماية متعددة المستويات، لكنه يربط جزءا مهما منها بصفة الضحية باعتبارها أصلا أو فاقدة للأهلية، ولا يقيم نظاما خاصا يحيط بجميع صور إساءة معاملة المسنين، خصوصا عندما يكون المعتدي شخصا يتولى الرعاية أو عندما تتخذ الإساءة صورة نفسية أو اقتصادية يصعب إثباتها. كما تكشف الدراسة أن الحماية قد تتحول إلى وصاية إذا ربط القانون التقدم في السن تلقائيا بنقص الأهلية، ولذلك يجب أن يجمع الإصلاح بين الوقاية من الاستغلال واحترام الاستقلالية والإرادة. ويقترح المقال تطوير تعريف قانوني جامع للإساءة، وإقرار ظروف تشديد مرتبطة باستغلال التبعية، وتنظيم التبليغ والحماية العاجلة، وتكوين فرق متعددة التخصصات، وتعزيز الرقابة على مؤسسات الرعاية، وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية، مع اعتماد آليات تدعم القرار بدل الحلول الكلي محل إرادة المسن. كما يستعين المقال بعينة من قرارات محكمة النقض للكشف عن كيفية تنزيل القواعد الجنائية والمدنية والأسرية، ولا سيما في قضايا العنف ضد الأصول، وإثبات العلاقة السببية، والحجر، وتعيين المقدم، وصحة التصرفات المالية الصادرة عن الشخص المتقدم في السن.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص المسنون؛ العنف؛ الإهمال؛ الاستغلال المالي؛ الأهلية؛ الحماية الجنائية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé:

Cet article analyse la protection juridique des personnes âgées contre la violencela négligence et l'exploitation financière au Maroc. La maltraitance ne se ,réduit pas aux agressions physiques: elle comprend également les menaces l'humiliation, l'isolement, le défaut de soins ou d'entretien, le contrôle des pensions et des revenus, ainsi que l'exploitation d'une situation de dépendance ou d'une connaissance juridique limitée afin d'obtenir des actes patrimoniaux. L'étude ,examine les règles constitutionnelles, familiales, pénales et civiles mobilisables notamment celles relatives aux violences commises contre les ascendants, aux menaces, à la non-assistance à personne en danger, à l'abandon de famille, à l'escroquerie, à l'abus de confiance, à l'exploitation d'une personne juridiquement .incapable, à l'obligation alimentaire, à la capacité et aux vices du consentement ,Elle montre que le droit marocain offre une protection plurielle mais fragmentée souvent fondée sur la qualité d'ascendant ou sur l'incapacité juridique, sans construire un régime cohérent couvrant toutes les formes de maltraitance. L'article souligne également que la protection ne doit pas conduire à assimiler l'âge avancé ,à l'incapacité. Il propose une définition juridique globale de la maltraitance l'aggravation des sanctions en cas d'abus de dépendance, des mécanismes sûrs de signalement et de protection urgente, des équipes multidisciplinaires, un contrôle renforcé des établissements sociaux et des dispositifs d'accompagnement à la .décision respectueux de l'autonomie L'étude mobilise également plusieurs arrêts de la Cour de cassation afin d'apprécier la mise en œuvre judiciaire des règles relatives aux violences contre les ascendants, à la preuve, à la capacité, à la tutelle et à la validité des actes patrimoniaux.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تطرح حماية الأشخاص المسنين من العنف والإهمال والاستغلال المالي إحدى أكثر قضايا الشيخوخة تعقيدا، لأن الاعتداء يقع في الغالب داخل علاقة يفترض فيها الثقة والرعاية، وقد يصدر عن قريب أو مقدم خدمة أو شخص يتولى إدارة المال أو المساعدة في الحياة اليومية. ويمنح هذا السياق الإساءة طابعا خفيا؛ فالمسن قد يتردد في التبليغ خوفا من فقدان السند الأسري، أو من الانتقام، أو من الإيداع في مؤسسة، كما قد يصعب عليه الوصول إلى الشرطة أو القضاء أو إثبات أفعال لا تترك أثرا ماديا واضحا. ولهذا تعرف منظمة الصحة العالمية إساءة معاملة المسنين بأنها فعل واحد أو متكرر، أو امتناع عن فعل مناسب، يقع داخل علاقة تتسم بتوقع الثقة ويسبب ضررا أو ضيقا للشخص المسن. وتشمل صورها العنف الجسدي والنفسي والجنسي والمالي، فضلا عن الإهمال والهجر.1

ولا يعني الحديث عن حماية المسنين افتراض ضعفهم أو فقدانهم القدرة على اتخاذ القرار. فالتقدم في السن لا ينشئ بذاته عجزا قانونيا، كما أن كثيرا من الأشخاص يواصلون إدارة شؤونهم والمشاركة في الحياة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية باستقلال كامل. غير أن الشيخوخة قد تتقاطع عند بعض الأفراد مع المرض المزمن أو الإعاقة أو فقدان الدخل أو العزلة أو الاعتماد على الغير، فتزيد احتمالات التعرض للإساءة. ومن ثم، يجب أن تقوم الحماية على معادلة دقيقة: منع استغلال التبعية والوهن من جهة، وصيانة الأهلية والاستقلالية والحق في الاختيار من جهة ثانية. وقد كرست مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة، بينما قدمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأشخاص المسنين نموذجا إقليميا يجمع الحماية من العنف والإهمال مع احترام الاستقلالية والموافقة الحرة.2

وتكتسب المسألة أهمية متزايدة في المغرب بسبب التحول الديموغرافي الذي رفع عدد الأشخاص البالغين ستين سنة فأكثر إلى ما يقارب خمسة ملايين شخص سنة 2024، مع ارتفاع نسبة الأمراض المزمنة والقيود الوظيفية داخل هذه الفئة. ولا تنتج هذه المعطيات العنف تلقائيا، لكنها تكشف اتساع عدد الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى رعاية مستمرة أو مساعدة في التنقل أو العلاج أو إدارة الموارد، وهي أوضاع يمكن أن تتحول إلى مجال للاستغلال عندما تغيب الرقابة والخدمات المساندة. كما أن التحولات التي عرفتها الأسرة، واتساع الهجرة والعمل المأجور وارتفاع كلفة الرعاية، قلصت قدرة التضامن الأسري التقليدي على الاستجابة بمفرده لجميع الاحتياجات.3

وقد وضع دستور المملكة لسنة 2011 أساسا عاما للحماية من خلال ضمان السلامة الجسدية والمعنوية، وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكريس الحق في الصحة والحماية الاجتماعية، وإلزام السلطات العمومية بوضع سياسات لمعالجة هشاشة الأشخاص المسنين والوقاية منها. ويعني ذلك أن مواجهة العنف والإهمال لا تدخل فقط في نطاق التجريم والعقاب، بل تندرج كذلك ضمن الالتزامات الإيجابية للدولة في الوقاية والكشف المبكر والرعاية والمواكبة والانتصاف.4

1منظمة الصحة العالمية، «إساءة معاملة كبار السن»، صحيفة وقائع، 15 يونيو 2024. وتعرض المنظمة صور الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية والمالية، إلى جانب الإهمال والهجر.

2الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، القرار 91/46، 16 ديسمبر 1991؛ ومنظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المسنين، 15 يونيو 2015، ولا سيما المواد المتعلقة بالاستقلالية والحماية من العنف.

3المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2024: الموضوع الخاص بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المسنين بالمغرب، الرباط، 2025، ص 97-99.

4دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 22 و31 و34.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعلى المستوى التشريعي، لا يتوفر المغرب على قانون خاص يجمع صور إساءة معاملة المسنين ويحدد مسارات حمايتهم. لذلك تتوزع القواعد بين مجموعة القانون الجنائي ومدونة الأسرة وقانون الالتزامات والعقود والقواعد المنظمة للأهلية والنيابة الشرعية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. ويستطيع القاضي، بحسب طبيعة الفعل، تطبيق مقتضيات الضرب والجرح والتهديد وعدم تقديم المساعدة وإهمال الأسرة والنصب وخيانة الأمانة والإكراه واستغلال فاقد الأهلية، كما يستطيع القضاء المدني أو الأسري إبطال بعض التصرفات أو تقرير النفقة أو الحجر عند ثبوت سببه. غير أن تعدد النصوص يثير سؤال كفايتها لمواجهة إساءة مركبة تقوم في كثير من الأحيان على التبعية والعزلة وتداخل العلاقات الأسرية والمالية والصحية.

وتنبع أهمية الموضوع علميا من قلة الدراسات القانونية المغربية التي تجمع بين العنف الجسدي والنفسي والإهمال والاستغلال المالي ضمن إطار واحد، ومن الحاجة إلى تجاوز القراءة التي تحمي المسن فقط بصفته أصلا داخل الأسرة. فليس كل مسن أبا أو أما، وقد يقع الاعتداء من شخص غير فرع، أو داخل مؤسسة للرعاية، أو في علاقة مهنية أو تعاقدية. كما أن حماية الأصل لا تستوعب بصورة كاملة الإساءة القائمة على السن أو فقدان الاستقلالية. أما الأهمية العملية، فتتصل بالحاجة إلى مسارات واضحة تسمح بالتبليغ الآمن والتدخل العاجل، وتحمي المال والسكن والقرار الشخصي من دون أن تسلب المسن أهليته تلقائيا.

وانطلاقا من ذلك، يطرح المقال الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يوفر التشريع المغربي حماية فعالة للأشخاص المسنين من العنف والإهمال والاستغلال المالي، وما الإصلاحات الكفيلة بتجاوز محدودية التجريم وتشتت آليات الوقاية والانتصاف؟ وتتفرع عنها أسئلة تتعلق بنطاق الجرائم والقواعد المدنية والأسرية القابلة للتطبيق، ومدى استيعابها للعنف النفسي وعنف الإهمال والاستغلال القائم على التبعية، وصعوبات التبليغ والإثبات، والحدود الفاصلة بين الحجر الحمائي والوصاية غير المشروعة، ثم الآليات المؤسسية التي يمكن أن تحول الحماية من استجابة لاحقة إلى سياسة وقائية مندمجة.

وينطلق المقال من فرضيتين مترابطتين. تفترض الأولى أن التشريع المغربي يوفر حماية حقيقية عبر قواعد متعددة، لكنه لا يعترف بإساءة معاملة المسنين باعتبارها ظاهرة قانونية مستقلة، مما يترك صورا من العنف النفسي والاقتصادي والإهمال خارج التكييف الواضح أو يجعل إثباتها شديد الصعوبة. أما الفرضية الثانية، فتتمثل في أن تطوير الحماية لا يتحقق بمجرد تشديد العقوبات، بل يحتاج إلى تعريف جامع للإساءة، وخدمات اجتماعية وصحية مساندة، وقنوات تبليغ آمنة، وتدابير حماية عاجلة، ومراقبة مؤسسات الرعاية، وآليات تحترم إرادة المسن وقدرته على اتخاذ القرار.

وسنعتمد في معالجة الموضوع المنهج التحليلي لتفكيك المقتضيات الجنائية والأسرية والمدنية، والمنهج النسقي لبحث ترابط التجريم بالنفقة والأهلية والرعاية المؤسسية، والمنهج المقارن بصورة محدودة للاستئناس بالمعايير الدولية والإقليمية، خاصة مبادئ الأمم المتحدة والاتفاقية الأمريكية، إلى جانب المنهج النقدي لتقييم الفجوة بين وجود القاعدة وقابلية استعمالها. وبناء عليه، سنخصص المبحث الأول لمظاهر الحماية القانونية من العنف والإهمال والاستغلال المالي، ثم نبحث في المبحث الثاني حدود هذه الحماية ومداخل تطويرها. كما سنوظف المنهج التطبيقي من خلال تحليل اجتهادات محكمة النقض وربط القواعد التشريعية بكيفية تفسيرها وتنزيلها قضائيا، مع الوقوف عند ما تكشفه الأحكام من ضمانات وحدود عملية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للمسنين من العنف والإهمال والاستغلال المالي

تتعدد صور الإساءة التي قد يتعرض لها الشخص المسن، كما تتعدد القواعد التي تتدخل لمواجهتها. فالعنف المادي والمعنوي يجد أساسه أساسا في القانون الجنائي، بينما يرتبط الإهمال بالنفقة وواجب المساعدة والرعاية، ويخضع الاستغلال المالي لقواعد الاعتداء على الأموال وعيوب الرضا والأهلية. ويقتضي فهم نطاق الحماية التمييز بين هذه المجالات مع إبراز الروابط التي تجمعها، لأن الواقعة الواحدة قد تجمع عنفا نفسيا وحرمانا من العلاج واستيلاء على الدخل في الوقت نفسه.

المطلب الأول: الحماية من العنف المادي والمعنوي والإهمال

تقوم الحماية من الإساءة الواقعة على شخص المسن على قواعد تجرم الاعتداء الإيجابي على سلامته وكرامته، وقواعد أخرى تعاقب الامتناع عن واجبات النفقة أو المساعدة. لذلك سنتناول في الفقرة الأولى الحماية من العنف المادي والمعنوي، قبل أن نبحث في الفقرة الثانية الإهمال والامتناع عن الرعاية والإنفاق.

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية من العنف المادي والمعنوي

يحمي القانون الجنائي السلامة الجسدية للأشخاص عبر تجريم الضرب والجرح وسائر صور العنف والإيذاء، ويحدد العقوبة بحسب مدة العجز والنتيجة المترتبة عن الفعل واستعمال السلاح أو سبق الإصرار أو الترصد. وتكتسب حماية المسنين قوة إضافية حين يكون المجني عليه أحد أصول الجاني، إذ يضاعف الفصل 404 العقوبات المقررة لبعض جرائم العنف، ويرفعها في الحالات التي تفضي إلى عاهة دائمة أو موت. وقد أضاف القانون رقم 103.13 فئات وعلاقات أخرى إلى دائرة التشديد، من بينها الشخص المكلف بالرعاية، وهو ما يسمح بحماية المسن الذي يتعرض للعنف على يد من يتولى مساعدته، ولو لم يكن من فروعه.1

وقد وجد تشديد الحماية الجنائية للأصول تطبيقا مباشرا في قضاء محكمة النقض، إذ أيدت في قرارها رقم 157 الصادر في 9 فبراير 2022 إدانة شخص من أجل الضرب والجرح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه في حق أحد أصوله، بعدما استخلصت محكمة الموضوع ثبوت الاعتداء من اعتراف المتهم وشهادة الشاهدة والتقرير الطبي المثبت للعلاقة السببية بين العنف والوفاة. ويؤكد هذا الاتجاه أن صفة الأصل لا تقوم مقام إثبات الفعل والنتيجة، وإنما تؤدي دورها في تشديد الجزاء بعد تحقق المحكمة من الأركان المادية والمعنوية للجريمة. غير أن هذه الحماية تظل مرتبطة بالرابطة العائلية، ولا تمتد بالوضوح نفسه إلى كل شخص مسن يتعرض للعنف من شخص يستغل ضعفه أو تبعيته من دون أن يكون من فروعه.2

ويكشف هذا التنظيم أن المشرع لم يتعامل مع الاعتداء داخل الأسرة باعتباره شأنا خاصا، بل ربط صفة الجاني والضحية بتشديد الجزاء. ويجد هذا التشديد مبرره في خيانة الثقة وفي ضعف قدرة المجني عليه على المقاومة أو مغادرة العلاقة. ويؤكد الفقه الجنائي أن الاعتداء على الأصل لا يمس السلامة البدنية وحدها، بل يضرب قيمة التضامن الأسري ويستغل رابطة يفترض أن تقوم على الرعاية

1مجموعة القانون الجنائي المغربي، صيغة محينة إلى غشت 2024، الفصل 404، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 103.13.
2 محكمة النقض، القرار رقم 157 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2022، في الملف الجنائي عدد 2021/5/6/21539.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والاحترام. ومع ذلك، تقوم الحماية أساسا على صفة الأصل، بينما لا يجعل القانون السن المتقدم ظرفا مشددا عاما. ولذلك قد يحصل مسنان تعرضا للفعل نفسه على حماية مختلفة بحسب قرابتهما من الجاني أو ثبوت الإعاقة أو ضعف القوى العقلية.1

ويظهر هذا القصور بصورة أوضح عندما يكون المعتدي جارًا أو مستخدما أو وسيطا أو شخصا يقيم مع المسن دون رابطة أسرية أو تكليف رسمي بالرعاية. ففي هذه الحالات تطبق القواعد العامة، ولا يتيح العمر وحده تشديد العقوبة، رغم أن الجاني قد يكون قد اختار الضحية بسبب ضعفها البدني أو حاجتها إلى المساعدة. ومن الأنسب أن يربط التشديد باستغلال حالة التبعية أو الهشاشة الظاهرة أو المعروفة، لا بالقرابة وحدها. فالحماية الجنائية الحديثة لا تنظر فقط إلى النتيجة، بل تراعي كيفية اختيار الضحية واستعمال العلاقة غير المتكافئة لتسهيل الجريمة.

ولا ينحصر العنف في الأثر الجسدي. فقد يتعرض المسن للتهديد بالطرد أو الحرمان من العلاج أو قطع الصلة بالأبناء أو الإيداع في مؤسسة، وقد يخضع للإهانة والتحقير والصراخ المتكرر أو العزل المتعمد. ويعاقب القانون على صور من التهديد في الفصول 425 إلى 429، ويضاعف العقوبة في بعض العلاقات الأسرية أو عند وجود سلطة أو رعاية، كما يعرف السب والقذف ويقرر لهما جزاءات وفق النصوص ذات الصلة. غير أن هذه القواعد تعالج أفعالا محددة ولا تبني مفهوما متكاملا للعنف النفسي ضد المسن. فقد تكون الإساءة سلسلة من السلوكات الصغيرة والمتكررة لا تبلغ كل واحدة منها بمفردها عتبة الجريمة، لكنها تنتج في مجموعها خوفا وعزلة وفقدانا للإرادة.2

كما أن القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء أدخل مفهوم العنف النفسي والاقتصادي في الحماية الموجهة إلى النساء، وهو ما تستفيد منه المرأة المسنة متى وقع العنف بسبب الجنس أو داخل العلاقات التي يشملها القانون. غير أن الرجل المسن لا يستفيد من الإطار المفاهيمي نفسه، كما أن العنف القائم أساسا على السن أو التبعية لا يجد تعريفا مستقلا. ويكشف ذلك أن الحماية القطاعية، رغم ضرورتها، لا تعوض قاعدة عامة تمنع إساءة معاملة كل شخص مسن، مع مراعاة التمييز المتقاطع الذي قد تعانيه النساء المسنات على أساس السن والجنس والوضع الاقتصادي في آن واحد.3

ويطرح العنف داخل مؤسسات الرعاية تحديا خاصا. فقد يصدر عن موظف أو متطوع أو نزيل آخر، وقد يتخذ صورة استعمال القوة أو التقييد غير المبرر أو الحرمان من الزيارة أو الدواء أو الخصوصية. ويخضع الفاعل للقواعد الجنائية العامة، كما تترتب مسؤولية المؤسسة إذا ثبت تقصيرها في الاختيار أو الرقابة أو السلامة. غير أن الوقاية تحتاج إلى معايير تتجاوز التجريم، مثل فحص السوابق المهنية، وتكوين العاملين، وتحديد نسب التأطير، وتسجيل الحوادث، وتمكين النزلاء من الشكوى خارج التسلسل الإداري للمؤسسة. وقد رصد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي محدودية الموارد البشرية المتخصصة ومخاطر استقبال فئات غير متجانسة داخل بعض المؤسسات، بما قد يؤدي إلى توترات وعنف بين النزلاء.4

ومن جهة الإثبات، يعتمد العنف المادي غالبا على الشهادة الطبية والمعاينة والشهود، غير أن الوضع الصحي للمسن قد يعقد تحديد العلاقة السببية بين الاعتداء والضرر. فقد تنسب الكدمات أو الكسور إلى السقوط، وقد يتأخر الضحية في الفحص، أو

1عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 155 وما بعدها؛ وعبد الكريم شهبون، الشرح العملي للقانون الجنائي المغربي: القسم الخاص، ط. 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 147 وما بعدها.

2مجموعة القانون الجنائي المغربي، الفصول 425 إلى 429-1 المتعلقة بالتهديد، والفصول 442 إلى 444 المتعلقة بالسب والقذف.

3القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 22 فبراير 2018.

4المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2024، مرجع سابق، ص 109-110.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يعجز عن رواية الوقائع بدقة بسبب الخوف أو اضطراب الذاكرة. لذلك يجب أن يتلقى الأطباء والممرضون والأخصائيون الاجتماعيون تكوينا يساعدهم على التمييز بين الحوادث العادية والمؤشرات المحتملة للعنف، وأن يوثقوا العلامات الجسدية والنفسية وظروفها من دون افتراض الإدانة. وتكتسب الخبرة متعددة التخصصات أهمية خاصة، لأنها تربط الفحص الطبي بظروف السكن والعلاقة بمقدم الرعاية وتاريخ الإصابات.

ويتأكد دور القضاء في تقدير أدلة العنف الأسري من خلال قرار محكمة النقض رقم 8/108 الصادر في 21 يناير 2021، الذي اعتبر أن مناقشة وقائع القضية واستخلاص الاقتناع من تصريحات الضحية وباقي وثائق الملف يدخلان في نطاق السلطة الموضوعية للمحكمة، متى جاء القرار معللا تعليلا كافيا وسليما. ويبرز هذا التوجه أن الإثبات في العنف الواقع داخل الأسرة لا يتوقف على دليل منفرد، بل يمكن أن يقوم على مجموعة من العناصر المتساندة، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة عندما يتأخر الشخص المسن في التبليغ أو لا تترك الإساءة آثارا مادية واضحة.1

الفقرة الثانية: الحماية من الإهمال والامتناع عن الرعاية والإنفاق

يمثل الإهمال أكثر صور الإساءة خفاء، لأنه يقوم على الامتناع لا على الفعل المباشر. وقد يتجلى في ترك المسن دون غذاء أو نظافة أو دواء أو تدفئة، أو عدم نقله إلى العلاج، أو حرمانه من المساعدة الضرورية للحركة، أو تركه في عزلة طويلة رغم العلم بحاجته إلى المتابعة. ويمكن أن يكون الإهمال متعمدا بقصد العقاب أو الاستيلاء على الموارد، كما قد ينتج عن جهل مقدم الرعاية أو عجزه أو إرهاقه. ولا تلغي الصعوبات الأسرية الضرر الواقع، لكنها تؤثر في نوع الاستجابة؛ فالحالة التي تحتاج إلى دعم اجتماعي تختلف عن حالة الحرمان المتعمد أو الاستغلال.

وتوفر مدونة الأسرة مدخلا أساسيا للحماية من الإهمال المالي، إذ تقرر أن النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين، وتوزع نفقة الآباء بين الأبناء بحسب يسرهم، ويبدأ الحكم بها من تاريخ تقديم الطلب. ويحول هذا التنظيم واجب التضامن إلى حق قضائي، كما يسمح للمسن الذي لا يملك موردا كافيا بمطالبة أبنائه بالنفقة. غير أن الحماية تظل مرتبطة بوجود أبناء موسرين وبقدرة المسن على اللجوء إلى المحكمة. كما أن النفقة المالية لا تغطي بالضرورة احتياجات الرعاية اليومية أو المرافقة أو الترويض أو التكيف السكني.2

ويعزز القانون الجنائي تنفيذ الحكم بالنفقة من خلال الفصل 480، الذي يعاقب من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع النفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن أدائها في موعدها. وتقوم الجريمة هنا على وجود حكم سابق والامتناع العمدي، وهو ما يربط الحماية الجنائية بالمسار الأسري. ويؤدي هذا الشرط إلى نتيجة مهمة: لا يستطيع المسن تفعيل التجريم قبل الحصول على حكم بالنفقة، وقد تستغرق الخصومة والتنفيذ وقتا تكون الحاجة فيه عاجلة.3

كما يعاقب الفصل 431 على الامتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر عندما يستطيع الفاعل التدخل أو طلب الإغاثة دون تعريض نفسه أو غيره للخطر، ويضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من الفروع أو كان مكلفا بالرعاية. ويستطيع هذا النص مواجهة حالات ترك المسن في وضع صحي خطير أو الامتناع عن طلب الإسعاف، لكنه يشترط قيام خطر واضح ومباشر

1 محكمة النقض، القرار رقم 8/108 الصادر بتاريخ 21 يناير 2021، في الملف الجنحي عدد 2020/6/8/15132.
2مدونة الأسرة، المواد 197 و203 و204.
3مجموعة القانون الجنائي المغربي، الفصل 480 المتعلق بالامتناع العمدي عن دفع النفقة المحكوم بها إلى الزوج أو أحد الأصول أو الفروع.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإمكان المساعدة. أما الإهمال المتراكم الذي يؤدي ببطء إلى سوء التغذية أو تدهور الصحة أو الاكتئاب، فقد يصعب إدخاله في نطاق النص قبل بلوغ مرحلة الخطر.1

وتبرز في هذا المجال حدود الفصل بين الرعاية الأسرية والمسؤولية العمومية. فالأسرة تظل الفاعل الأول في التكفل اليومي، لكن بعض الأسر تفتقر إلى الدخل أو المعرفة أو الوقت أو الخدمات القريبة، وقد يتحمل شخص واحد، وغالبا امرأة، عبئا مستمرا من دون تدريب أو راحة أو تعويض. وإذا اكتفى النظام القانوني بتهديد مقدم الرعاية بالعقوبة من دون توفير خدمات منزلية ومراكز نهارية ومواكبة نفسية، فقد يفشل في منع الإهمال غير المتعمد. ولهذا تدعو منظمة الصحة العالمية إلى تدخلات تخفف عبء الرعاية، وخطوط للمساعدة، وبرامج إدارة الأموال، وفرق متعددة التخصصات، لأن الاستجابة الفعالة تتجاوز جهاز العدالة الجنائية.2

ولا ينبغي، في المقابل، استعمال صعوبات الرعاية لتبرير التخلي أو الحرمان المتعمد. فواجب الدولة في دعم الأسرة لا يعفي الشخص الذي يستولي على معاش المسن ثم يتركه دون علاج، أو الذي يمنعه من الاتصال بالغير، أو الذي يهمله رغم توافر الإمكانات. ويتعين على السلطات التمييز بين الحاجة إلى الدعم والحاجة إلى الحماية العاجلة، من خلال تقييم اجتماعي وصحي يحدد درجة الخطر وقدرة الأسرة والبدائل المتاحة. كما ينبغي أن تسمح التدابير بإبعاد المعتدي أو تنظيم الزيارة أو تعيين مساعد مؤقت، بدلا من نقل المسن دائما من مسكنه وقطع صلته بمحيطه.

ويزداد خطر الإهمال داخل المؤسسات حين تعاني نقص الموظفين أو التمويل أو التخصص. وقد أشار تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2024 إلى محدودية عدد مؤسسات الرعاية المخصصة للمسنين، واعتمادها الكبير على تبرعات غير قارة، وخصاصها في الأطباء والممرضين والأخصائيين، وتأخر بعض المقتضيات التنظيمية، وهو ما ينعكس على جودة المتابعة. ولا يعني ذلك أن كل نقص يشكل جريمة، لكنه يفرض معايير دنيا ملزمة، ونظاما للتفتيش، وآلية شكاية مستقلة، وخطط تصحيح عندما تعرض أوجه القصور سلامة النزلاء وكرامتهم للخطر.3

المطلب الثاني: الحماية من الاستغلال المالي والعقاري

يتخذ العنف الاقتصادي ضد المسن صورا تتراوح بين الاستيلاء المباشر على المعاش أو المدخرات، واستعمال الوكالة أو الثقة في غير غرضها، والضغط للحصول على توقيع أو هبة أو بيع، واستغلال نقص الخبرة أو فقدان الأهلية. وسنتناول أولا الحماية الجنائية والمدنية للأموال، ثم نبحث الأهلية والحجر باعتبارهما مجالا تتقاطع فيه الوقاية من الاستغلال مع وجوب احترام استقلالية المسن.

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية والمدنية لأموال المسنين

يعد الاستغلال المالي من أكثر صور الإساءة ارتباطا بعلاقة الثقة. فقد يسلم المسن بطاقة السحب أو وكالة أو مبلغا لإدارة حاجاته، ثم يستعملها القريب أو المساعد لمصلحته، أو يضغط عليه لتحويل ملكية عقار أو التوقيع على التزام لا يفهم آثاره. وقد يقع الاستغلال من خلال حجب المعلومات أو تزوير التوقيع أو التهديد بحرمان المسن من الرعاية. وتكمن خطورته في أنه قد لا

1مجموعة القانون الجنائي المغربي، الفصل 431 المتعلق بالامتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

2World Health Organization, Tackling Abuse of Older People: Five Priorities for the United Nations Decade of Healthy Ageing (2021–2030), Geneva, 2022.

3المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2024، مرجع سابق، ص 109-114.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يظهر إلا بعد نفاد المدخرات أو انتقال الملكية، وقد يمتنع الضحية عن الشكوى حفاظا على العلاقة الأسرية أو لعدم قدرته على إثبات الاتفاق الشفوي.

وتتيح مجموعة القانون الجنائي عدة تكييفات بحسب الوسيلة المستعملة. فالفصل 537 يعاقب انتزاع توقيع أو محرر أو عقد بواسطة القوة أو العنف أو الإكراه، ويجرم الفصل 538 الحصول على المال أو التوقيع بواسطة التهديد بإفشاء أمور شائنة، بينما يعاقب الفصل 540 النصب القائم على الاحتيال والتأكيدات الخادعة أو إخفاء الوقائع أو استغلال الخطأ للحصول على منفعة مالية. كما يجرم الفصل 547 خيانة الأمانة عندما يبدد الشخص مالا سلم إليه ليرده أو يستعمله لغرض محدد. وتستوعب هذه النصوص كثيرا من صور الاستيلاء على معاش المسن أو أمواله متى أمكن إثبات عناصر الجريمة.1

ويكتسي الفصل 552 أهمية خاصة، لأنه يعاقب من يستغل حاجة قاصر أو بالغ فاقد الأهلية أو محجور، أو يستغل أهواءه أو عدم خبرته للحصول منه على التزام أو إبراء أو سند يمس ذمته المالية إضرارا به، ويشدد العقوبة إذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو إشرافه أو رعايته. كما يجرم الفصل 553 خيانة الورقة الموقعة على بياض. ويقترب الفصل 552 من فكرة استغلال الضعف، لكنه لا يشمل المسن كامل الأهلية الذي يعتمد على الجاني أو يعاني عزلة أو ضعفا بدنيا من دون أن يكون فاقد الأهلية أو محجورا. ويؤدي ذلك إلى فراغ بين الأهلية القانونية الكاملة والضعف الواقعي الذي يستغله المعتدي.2

وتكمل القواعد المدنية الحماية من خلال عيوب الرضا والمسؤولية العقدية والتقصيرية. فقانون الالتزامات والعقود يجيز إبطال الالتزام الناتج عن الإكراه أو التدليس، ويقيد أثر الغبن بقواعد محددة، مع حماية خاصة للقاصر أو ناقص الأهلية. ويمكن للقاضي أن يبحث في ظروف التعاقد وعلاقة الطرفين وطبيعة المقابل ومدى فهم الشخص للتصرف. غير أن مجرد تقدم السن لا يكفي لإبطال العقد؛ وإلا تحولت الحماية إلى قرينة تمييزية تفترض عدم قدرة المسنين على التصرف. لذلك يجب إثبات عيب الإرادة أو الاستغلال أو انعدام الأهلية وفق القواعد القانونية.3

وفي تطبيق قضائي يرتبط بصحة التصرفات المالية، نقضت محكمة النقض في قرارها رقم 582 الصادر في 30 نونبر 2021 قرارا رفض إبطال عقد هبة أبرمته أم لفائدة أحد أبنائها، لأن محكمة الموضوع لم تبحث بصورة كافية تاريخ بداية المرض العقلي للواهبة ومدى تأثيره في إدراكها وقت إبرام العقد. ويستفاد من القرار أن ثبوت المرض أو الحجر في مرحلة لاحقة لا يكفي وحده لإبطال التصرف السابق، بل يجب التحقق من حالة المتصرف العقلية في اللحظة التي صدر فيها التصرف. ويحقق هذا التوجه توازنا بين حماية المال من إرادة مختلة وبين عدم تحويل المرض اللاحق أو التقدم في السن إلى سبب تلقائي لإبطال التصرفات.4

وقد أبرز الفقه المدني أن نظرية عيوب الإرادة تهدف إلى حماية حرية التعاقد الحقيقية لا الشكلية؛ فالتوقيع لا يعبر عن إرادة معتبرة إذا حصل نتيجة ضغط غير مشروع أو تدليس أو استغلال لحاجة حادة. وتفيد هذه الفكرة في قضايا المسنين، لأن الضغط قد لا يتخذ صورة تهديد صريح، بل يقوم على التحكم في السكن أو العلاج أو الزيارة. ويحتاج القضاء في هذه الحالات إلى قرائن

1مجموعة القانون الجنائي المغربي، الفصول 537 و538 و540 و547.
2المرجع نفسه، الفصلان 552 و553.
3قانون الالتزامات والعقود، الفصول 39 إلى 56، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالإكراه والتدليس والغبن.
4 محكمة النقض، القرار رقم 582 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2021، في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/120.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

متكاملة، مثل التفاوت الفاحش بين الالتزامات، وسرعة التصرف، وعزل الشخص عن محيطه، وتدخل المستفيد في إعداد الوثائق، وغياب استشارة مستقلة.1

وتطرح الوكالات البنكية والعقارية بدورها تحديا عمليا. فالوكالة قد تكون ضرورية لتيسير الحياة اليومية عندما يصعب على المسن التنقل، لكنها تمنح الوكيل سلطة يمكن إساءة استعمالها. ومن المناسب أن تعتمد المؤسسات البنكية والموثقون والعدول إجراءات يقظة تراعي المعاملات غير المعتادة والتغييرات المفاجئة والمستفيدين الجدد، من دون منع الشخص من التصرف بسبب سنه. ويمكن أن تشمل الضمانات شرح الأثر القانوني بلغة واضحة، والتأكد من الإرادة بعيدا عن المستفيد، واقتراح وكالة محددة المدة أو الغرض، وإتاحة إشعار شخص موثوق عند الحركات الكبيرة إذا اختار المسن ذلك.

كما يحتاج الاستغلال العقاري إلى حماية وقائية، لأن استرداد العقار بعد انتقاله إلى الغير قد يكون معقدا. ويجب أن يوازن الموثق أو العدل بين واجب الحياد واحترام إرادة المتعاقد وبين واجب التحقق من الأهلية والرضا. فإذا ظهرت مؤشرات ضغط أو عدم فهم، يتعين تأجيل التوثيق وطلب تقييم أو استشارة مستقلة، لا رفض التصرف بصورة نهائية. وتكمن القيمة الحمائية هنا في منع الجريمة أو النزاع قبل وقوعه، مع الحفاظ على حق المسن في البيع أو الهبة أو الوصية متى عبر عن إرادة حرة ومستنيرة.

الفقرة الثانية: الأهلية والحجر بين الوقاية من الاستغلال واحترام الاستقلالية

تقرر مدونة الأسرة أن أهلية الوجوب تلازم الشخص طوال حياته، وأن كل من بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب لنقصان أهليته أو انعدامها يعد كامل الأهلية. ولا يرد التقدم في السن ضمن أسباب الحجر؛ إذ ترتبط هذه الأسباب بالسفه أو العته أو فقدان العقل، ويصدر الحكم بعد خبرة طبية ووسائل إثبات أخرى، كما يرفع الحجر عند زوال السبب. وتكتسب هذه القاعدة أهمية حقوقية، لأنها تمنع مساواة الشيخوخة بالعجز وتحمي حرية الشخص في إدارة ماله وحياته.2

وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا التمييز بين السن والحالة العقلية. فقد أيدت محكمة النقض في قرارها رقم 22 الصادر في 18 يناير 2022 رفض طلب الحجر المقدم في مواجهة شخصين متقدمين في السن، لأن الطالب اقتصر على التمسك بالشيخوخة والخشية من تدهور حالتهما، بينما دلت الشهادات على تمتعهما بقواهما العقلية وقدرتهما على تدبير شؤونهما. وفي المقابل، أيدت المحكمة في قرارها رقم 269 الصادر في 10 ماي 2022 الحكم بالحجر على شخص ثبتت إصابته بمرض الزهايمر وعدم قدرته على إدارة أمواله، اعتمادا على تقرير طبي وشهادة وإقرار قضائي. ويستفاد من الجمع بين القرارين أن القضاء لا يقيم الحجر على العمر الزمني، بل على ثبوت أثر الاضطراب العقلي في الإدراك والقدرة على التصرف، وهو اتجاه يوفق بين حماية المال واحترام استقلالية الشخص المسن.43

غير أن الحجر يمكن أن يؤدي وظيفة وقائية عندما يثبت فقدان الأهلية أو نقصانها ويصبح الشخص عرضة لتصرفات تضر به. وتخضع تصرفات عديم الأهلية للبطلان، بينما تخضع تصرفات ناقص الأهلية لقواعد تميز بين النفع والضرر. كما تضع المدونة النائب

1عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 482 وما بعدها.

2مدونة الأسرة، المواد 206 إلى 228 المتعلقة بالأهلية وأسباب الحجر وإجراءات إثباته ورفعه وتصرفات المحجور.

3 محكمة النقض، القرار رقم 22 الصادر بتاريخ 18 يناير 2022، في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/551.

4 محكمة النقض، القرار رقم 269 الصادر بتاريخ 10 ماي 2022، في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/461.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الشرعي تحت رقابة القضاء وتلزمه بحماية المال. ويتيح هذا النظام وقف الاستغلال حين يصبح الشخص عاجزا فعلا عن فهم التصرف أو تقدير نتائجه.

وتظهر المشكلة عندما يتحول طلب الحجر إلى وسيلة للاستيلاء على القرار أو المال. فقد يسعى قريب إلى تقييد أهلية المسن لتولي حساباته أو التحكم في سكنه، أو قد تستعمل المؤسسة الحجر لتسهيل الإدارة بدل توفير الدعم اللازم. ولهذا لا يكفي أن يكون الإجراء حمائيا في اسمه؛ بل يجب أن يخضع للضرورة والتناسب والمراجعة، وأن يسمع القاضي الشخص المعني ما أمكن، وأن يحدد نطاق الحجر بدقة، وأن يراقب أعمال النائب ويتيح الطعن والإبلاغ عن التعسف.

ولا تنتهي الحماية القضائية بمجرد صدور الحكم بالحجر، بل تمتد إلى التحقق من أمانة الشخص الذي يعهد إليه بتدبير شؤون المحجور. وفي هذا السياق، نقضت محكمة النقض بقرارها رقم 202 الصادر في 29 مارس 2022 قرارا عين إحدى البنات مقدمة على والدها، لأن محكمة الموضوع لم تبحث بصورة كافية ما أثير بشأن وجود خلاف عائلي ونزاع حول إدارة أموال المحجور وعزلها سابقا من وكالة منحها لها والدها. وأكدت المحكمة أن تعيين المقدم يقتضي التحقق من الأمانة والكفاءة وانتفاء النزاع الذي يخشى منه على مصلحة المحجور. ويكشف هذا الاجتهاد أن نظام الحجر، وإن قصد إلى الوقاية من الاستغلال، قد يتحول بنفسه إلى مدخل للتحكم في المال إذا لم يراقب القضاء تضارب المصالح داخل الأسرة.1

كما أن النموذج القائم على الحلول محل الشخص لا يغطي الحالات التي يحتفظ فيها المسن بالأهلية لكنه يحتاج إلى شرح أو مساعدة في التواصل أو إدارة بعض العمليات. وتدعو المقاربة الحقوقية الحديثة إلى دعم اتخاذ القرار، أي تمكين الشخص من اختيار مساعد موثوق وتحديد مجالات المساعدة، مع بقاء القرار النهائي له. وتسمح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأشخاص المسنين بالربط بين الاستقلالية والموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة والحماية من الإساءة، وهو ما يقدم مرجعا مهما لتطوير حلول وسط بين الاستقلال الكامل والحجر الشامل.2

ويمكن للمشرع المغربي أن يطور تدابير أقل تقييدا، مثل المساعدة القضائية المحددة في مجال مالي معين، أو الوكالة المستمرة بضمانات، أو الحساب المشترك المقيد، أو تعيين شخص للمراقبة دون منحه سلطة التصرف، أو اعتماد خطة دعم يحددها الشخص مسبقا. وتحتاج هذه الآليات إلى تنظيم دقيق يمنع تضارب المصالح ويحدد الرقابة والمساءلة. كما يجب أن تظل قابلة للإلغاء أو التعديل متى تغيرت إرادة الشخص أو حالته.

وتتطلب حماية المال كذلك احترام الخصوصية. فلا يجوز كشف المعاملات أو المعلومات الصحية لأفراد الأسرة لمجرد أنهم أبناء الشخص، ما دام كامل الأهلية ولم يأذن بذلك. كما لا يجوز تجميد حسابه أو منعه من التصرف بناء على العمر وحده. وتكمن المقاربة السليمة في الاستجابة للمؤشرات الموضوعية للاستغلال، مع إشراك المسن في الحل وشرح الخيارات والمخاطر. وبذلك تصبح الحماية أداة لتوسيع القدرة على الاختيار، لا مبررا لسلبها.

المبحث الثاني: حدود الحماية القانونية ومداخل تطويرها

تكشف القواعد القائمة عن حماية مهمة، لكنها لا تنتظم في مسار موحد يبدأ بالوقاية والكشف وينتهي بالانتصاف وإعادة الإدماج. كما أن كثيرا من النصوص يشترط رابطة أسرية أو حكما سابقا بالنفقة أو فقدان الأهلية، بينما تقع الإساءة أحيانا خارج

1 محكمة النقض، القرار رقم 202 الصادر بتاريخ 29 مارس 2022، في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/411.
2منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المسنين، المواد 7 و11 و12.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

هذه الأوصاف. لذلك يتعين بحث القيود الموضوعية والإجرائية التي تحد من الفعلية، ثم صياغة مداخل إصلاح تجمع التجريم بالتدابير الاجتماعية والصحية والمؤسساتية.

المطلب الأول: الإكراهات الموضوعية والإجرائية التي تحد من فعالية الحماية

لا ترجع محدودية الحماية إلى غياب العقوبة وحده، بل ترتبط كذلك بصعوبة تعريف السلوك وإثباته، وتردد الضحية في الشكوى، وتعدد الجهات، وغياب تدابير حماية سريعة. ومن ثم، سنعرض أولا قصور التكييف القانوني وتعدد صور الإساءة، ثم نبحث صعوبات التبليغ والإثبات والانتصاف.

الفقرة الأولى: قصور التكييف القانوني وتعدد صور الإساءة

لا يتضمن التشريع المغربي تعريفا جامعا لإساءة معاملة المسنين. لذلك يضطر المطبق إلى توزيع الوقائع بين الضرب والتهديد وعدم المساعدة وإهمال الأسرة والنصب وخيانة الأمانة وعيوب الرضا. وقد ينجح هذا التوزيع عندما تكون الواقعة واضحة، لكنه يضعف أمام السلوك المركب والمتكرر. فالشخص الذي يتحكم في معاش المسن، ويمنعه من الاتصال، ويحرمه من العلاج إلا إذا وقع تنازلا، يرتكب سلسلة مترابطة لا تعكسها جريمة واحدة بالضرورة.

وتبرز أهمية التكييف الدقيق في قرار محكمة النقض رقم 14 الصادر في 7 يناير 2015، الذي نقض قرارا أدان المتهم من أجل الضرب والجرح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه في حق أحد الأصول، بعدما تبين أن محكمة الموضوع لم تضبط بصورة يقينية ما إذا كانت الإصابة ناتجة عن فعل المتهم أو عن سقوط عرضي. وشدد القرار على أن الغرفة الجنائية غير مقيدة بالوصف الذي أحيلت به القضية، بل يتعين عليها تكييف الوقائع وفق ما يثبت لديها وإقامة العلاقة السببية على أدلة كافية. ويكشف هذا الاجتهاد أن حماية الأصل لا تبرر التخفف من متطلبات الإثبات والمحاكمة العادلة، كما يبرز الحاجة إلى خبرة طبية دقيقة حين تتداخل آثار الاعتداء مع السقوط أو المرض أو مظاهر الوهن المرتبطة بالتقدم في السن.1

وتعرف منظمة الصحة العالمية الإساءة على أساس الضرر داخل علاقة الثقة، بينما تعرف الاتفاقية الأمريكية الإهمال والهجر والعنف وتلزم الدول بوضع تشريعات وبرامج للوقاية والتحقيق والعقاب. وتفيد هذه المقاربة في توجيه الإصلاح المغربي نحو مفهوم وظيفي يشمل الفعل والامتناع، والاعتداء البدني والنفسي والجنسي والاقتصادي، والإساءة داخل الأسرة والمؤسسة والمجتمع، من دون اشتراط فقدان الأهلية.2

كما يفتقر القانون إلى ظرف تشديد عام يقوم على استغلال اعتماد الضحية أو ضعفها المرتبط بالسن. فالفصل 404 يحمي الأصول وبعض الفئات والعلاقات، والفصل 552 يحمي فاقد الأهلية أو المحجور، لكن المسن كامل الأهلية الذي يعتمد على الجاني في الحركة أو السكن قد يبقى تحت القواعد العامة. ولا يتطلب الإصلاح تجريم كل نزاع أسري، بل تحديد عناصر موضوعية، مثل علم الجاني بحالة التبعية، واستعمالها لتسهيل الاعتداء، ووقوع ضرر معتبر أو خطر جدي.

ويطرح الإهمال صعوبة إضافية لأنه قد ينتج عن العجز لا القصد. ويجب أن يميز القانون بين الإهمال الجنائي المتعمد أو الجسيم، وبين قصور الرعاية الذي يحتاج إلى دعم وتصحيح. ويمكن اعتماد معايير تتعلق بواجب الرعاية، وإمكان الفعل، ودرجة الخطر، وعلم

1 محكمة النقض، القرار رقم 14 الصادر بتاريخ 7 يناير 2015، في الملف الجنائي عدد 2014/5/6/14251.

2منظمة الصحة العالمية، «إساءة معاملة كبار السن»، مرجع سابق؛ ومنظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المسنين، المادة 9.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الشخص بالحاجة، واستمرار الامتناع. أما فرض مسؤولية واسعة على كل قريب لمجرد القرابة فقد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، خصوصا عندما لا يملك الإمكانات أو لا يتولى الرعاية فعلا.

ويتصل القصور كذلك بغياب التنظيم المفصل للممارسات داخل مؤسسات الرعاية، مثل التقييد البدني أو الدوائي، والعزل، وحرمان النزيل من ممتلكاته أو وسائل الاتصال، واستعمال أمواله لتغطية نفقات غير متفق عليها. ويجب أن تحدد النصوص التنظيمية متى يجوز أي تقييد، ومن يقرره، ومدة سريانه، وكيف يوثق ويراجع، مع حظر استعماله للعقاب أو لتغطية نقص العاملين. كما ينبغي أن يملك النزيل حق الاطلاع على ملفه وتقديم شكوى إلى جهة مستقلة.

ومن أوجه القصور أيضا غياب الحماية الصريحة من التمييز بسبب السن في تعريف التمييز الوارد في القانون الجنائي. فالفصل 1-431 يعدد أسبابا متعددة من بينها الحالة الصحية والإعاقة، لكنه لا يذكر العمر. وقد تؤثر هذه الفجوة في معالجة رفض خدمات أو معاملات بسبب السن، كما تعكس غياب رؤية أفقية للتمييز العمري. ولا يقتصر أثر التمييز على إقصاء الشخص من الخدمة؛ فقد يسهل العنف حين يرسخ صورة المسن بوصفه غير قادر أو أقل قيمة أو عبئا على الأسرة.

ويجب أن يراعي الإصلاح التقاطع بين السن والجنس والإعاقة والفقر والمجال القروي. فالمرأة المسنة قد تعتمد اقتصاديا على الأسرة وتملك وثائق أو عقارات لا تديرها بنفسها، وقد تواجه ضغطا للتنازل عنها. والشخص المسن في وضعية إعاقة قد يعجز عن الوصول إلى مركز الشكاية. ولا تكفي قاعدة عامة إذا لم تترجم إلى ترتيبات تواصل وولوج ومساعدة قانونية تراعي هذه الاختلافات.

الفقرة الثانية: صعوبات التبليغ والإثبات والانتصاف

يعد ضعف التبليغ من أبرز عوائق الحماية. فالمعتدي قد يكون الابن الذي يوفر السكن، أو الشخص الذي يساعد في العلاج، أو الموظف الذي يتحكم في الحياة اليومية داخل المؤسسة. ويخشى المسن أن يؤدي التبليغ إلى فقدان الرعاية أو تفكك الأسرة أو الانتقال إلى مكان لا يختاره. كما قد يشعر بالخجل أو الذنب، أو يعتبر العنف شأنا عائليا، أو لا يعرف الجهة المختصة. ولهذا لا تعكس الشكايات المسجلة بالضرورة حجم الظاهرة.

وتحتاج قنوات التبليغ إلى أن تكون متعددة وقريبة وآمنة: رقم مجاني، ومكاتب داخل المستشفيات والخدمات الاجتماعية، وإمكانية الإبلاغ لدى النيابة العامة والشرطة والجماعات ومؤسسات حقوق الإنسان، وزيارات منزلية للحالات المعزولة. ويجب ألا يقتصر النظام على استقبال البلاغ، بل يقيّم الخطر ويحدد ما إذا كانت الحالة تحتاج إلى إسعاف أو إبعاد المعتدي أو حماية المال أو دعم مقدم الرعاية. وتؤكد منظمة الصحة العالمية أهمية خطوط المساعدة والفرق متعددة التخصصات والملاجئ والتدخلات الخاصة بالاستغلال المالي.[1]

أما الإثبات، فيتعقد بسبب وقوع الأفعال داخل المسكن وغياب الشهود، وتداخل آثار الاعتداء مع المرض أو الشيخوخة، واعتماد المعاملات المالية على وكالات أو موافقات ظاهرها صحيح. ويمكن تطوير الإثبات من خلال تقارير طبية واجتماعية موحدة، وتوثيق تاريخ الإصابات، وتحليل العمليات المالية، وسماع الجيران والمهنيين، وحماية الأدلة الرقمية، مع احترام قرينة البراءة. كما ينبغي للقاضي ألا يستبعد شهادة المسن بسبب العمر أو الإعاقة، بل يوفر التيسيرات اللازمة للتواصل ويقيّمها وفق الظروف.

ويزيد بطء المساطر من الضرر. فقد يؤدي التأخر في دعوى إبطال عقد أو رفع يد عن حساب أو تنفيذ نفقة إلى ضياع المال أو المسكن، وقد يعرض بقاء المسن مع المعتدي سلامته للخطر. لذلك تحتاج القضايا إلى أوامر وقتية تضمن العلاج والسكن والنفقة

1منظمة الصحة العالمية، «إساءة معاملة كبار السن»، مرجع سابق، فقرة استراتيجيات الوقاية والاستجابة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتجميد التصرف محل الشبهة عند توافر قرائن جدية، مع مراجعة القرار وضمان حقوق الأطراف. ولا ينبغي أن يصبح الإجراء الوقتي مصادرة نهائية للمال أو الأهلية.

كما تتوزع الاختصاصات بين القضاء الأسري والجنائي والمدني، والشرطة والنيابة العامة والصحة والتعاون الوطني والجماعات والجمعيات. وقد يضطر المسن إلى إعادة سرد الوقائع وتقديم الوثائق إلى جهات متعددة. وتستدعي الفعلية مسار إحالة منسقا يحدد الجهة القائدة ومسؤول الحالة، مع تبادل المعلومات في الحدود الضرورية وبموافقة الشخص ما لم يوجد خطر جسيم. وينبغي أن ترافق المساعدة الاجتماعية والقانونية الضحية منذ البلاغ إلى تنفيذ الحكم، لا أن تنتهي عند تحرير المحضر.

وتظهر صعوبات خاصة في مؤسسات الرعاية، لأن النزيل قد يعتمد على الإدارة للوصول إلى الهاتف أو الأسرة أو الطبيب. لذلك يجب أن تتمكن آلية خارجية من الزيارة من دون إشعار مسبق، ومقابلة النزلاء على انفراد، وفحص السجلات، وإصدار توصيات ومتابعة تنفيذها. وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتعزيز المراقبة والتقييم وضمان تخصص المؤسسات وتطوير مواردها، وهي شروط ترتبط مباشرة بمنع الإهمال والعنف.1

ولا يكتمل الانتصاف بالعقوبة أو التعويض. فالضحية قد تحتاج إلى علاج وترويض ودعم نفسي واسترجاع الوثائق والسكن والمال، وإعادة بناء شبكة اجتماعية. كما قد تحتاج الأسرة إلى وساطة أو تدريب عندما لا توجد خطورة تمنع استمرار العلاقة. ومن ثم، يجب أن يقوم الانتصاف على إرادة المسن ومصلحته، وأن يتيح خيارات متعددة بدل فرض الإيواء باعتباره الحل الوحيد.

المطلب الثاني: آفاق إصلاح حماية المسنين من العنف والاستغلال

يقتضي الإصلاح الجمع بين قاعدة جنائية واضحة وتدابير وقائية واجتماعية تحمي الشخص قبل تفاقم الضرر، مع ضمان ألا تتحول الحماية إلى وصاية. وسنتناول في الفقرة الأولى تطوير التجريم والتدابير الحمائية، ثم نخصص الفقرة الثانية لبناء منظومة مؤسساتية مندمجة للتبليغ والمواكبة والانتصاف.

الفقرة الأولى: تطوير التجريم والتدابير الوقائية والحمائية

تتمثل الخطوة الأولى في إدراج تعريف قانوني لإساءة معاملة الشخص المسن، يضم الفعل أو الامتناع الواحد أو المتكرر داخل علاقة ثقة أو رعاية أو تبعية، ويشمل الأذى الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي والإهمال والهجر. ولا يعني التعريف إنشاء جريمة عامة غامضة، بل يؤدي وظيفة توجيهية تسمح بتنسيق القوانين والسياسات وجمع البيانات، على أن تحدد الجرائم وعناصرها وعقوباتها بدقة.

ويتعين بعد ذلك مراجعة الظروف المشددة حتى تشمل استغلال التبعية أو الضعف الظاهر أو المعروف المرتبط بالعمر أو المرض أو الحاجة إلى الرعاية، بصرف النظر عن القرابة. ويمكن أن يطبق التشديد على الضرب والتهديد والنصب وخيانة الأمانة وانتزاع التوقيع عندما يثبت أن الجاني استعمل علاقة الرعاية أو السكن أو التحكم في العلاج لتسهيل الجريمة. ويجب أن يظل التشديد مرتبطا بوقائع موضوعية حتى لا يتحول العمر إلى افتراض آلي للعجز.

وفي مجال الإهمال، ينبغي صياغة واجب واضح على مقدم الرعاية المهني أو الشخص الذي قبل فعليا مسؤولية الرعاية، مع تجريم الامتناع العمدي أو الجسيم الذي يعرض السلامة لخطر معتبر. ويجب أن يراعي النص القدرة الفعلية على تقديم الرعاية، وأن يسمح

1المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2024، مرجع سابق، ص 113-114.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بإحالة الحالات الناتجة عن الفقر أو الإرهاق إلى خدمات الدعم بدل العقوبة وحدها. كما يمكن إلزام المهنيين بالتبليغ عند وجود خطر جسيم، مع حماية المبلغ حسن النية وسرية المعلومات.

أما الاستغلال المالي، فيحتاج إلى توسيع حماية الفصل 552 حتى تشمل استغلال التبعية أو نقص الخبرة أو الضعف الواقعي لدى الشخص المسن كامل الأهلية، مع اشتراط الضرر والقصد. كما ينبغي تمكين القضاء من اتخاذ أوامر عاجلة لحماية الحسابات والعقارات والوثائق، وإلزام الوكيل أو القائم على المال بالمحاسبة عندما تظهر مؤشرات جدية. ويمكن للمؤسسات المالية والمهن القانونية وضع بروتوكولات للتعرف إلى المعاملات غير المعتادة، مع احترام السرية والإرادة وعدم منع التصرف بسبب العمر.

ويجب تطوير بدائل للحجر الشامل. فيمكن اعتماد المساعدة في اتخاذ القرار، والوكالات المحددة، والرقابة القضائية الجزئية، والتوجيه المسبق للرعاية وإدارة المال. وتنسجم هذه الحلول مع مبدأ الاستقلالية الذي تقرره مبادئ الأمم المتحدة والاتفاقية الأمريكية، ويقتضي أن يظل المسن قادرا على اختيار مكان عيشه ورعايته وإدارة ماله ما لم يثبت قانونا عكس ذلك.1

وفي مؤسسات الرعاية، يجب أن تحدد دفاتر التحملات حقوق النزيل بالتفصيل: السلامة والخصوصية والزيارة والاتصال والموافقة على العلاج والاطلاع على النفقات والشكوى. كما ينبغي تنظيم التقييد والعزل، وفرض تسجيل الحوادث، وتكوين العاملين في الوقاية من العنف والخرف والتواصل، وإجراء تقييم دوري للاستقلالية وخطة رعاية فردية. ويجب أن يرتبط الترخيص باستمرار احترام هذه المعايير، مع جزاءات إدارية ومالية وإحالة جنائية عند الضرورة.

ولا يكتمل الإصلاح من دون الوقاية المجتمعية. فمحاربة الصور النمطية والتمييز العمري، ودعم المشاركة، وتوفير مراكز نهارية وخدمات منزلية، وتخفيف العبء عن مقدمي الرعاية، كلها تقلل العزلة والتبعية التي تسهل الإساءة. وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتوسيع خدمات الرعاية المنزلية ودعم الأسر وتطوير المراكز النهارية وتقوية المؤسسات والرقابة، وهي تدابير يجب ربطها صراحة باستراتيجية منع العنف والإهمال.2

الفقرة الثانية: بناء آليات مؤسساتية مندمجة للتبليغ والمواكبة والانتصاف

تحتاج الحماية إلى آلية وطنية واضحة تقود التنسيق بين العدل والصحة والتضامن والداخلية والجماعات الترابية ومؤسسات حقوق الإنسان. ولا يقتضي ذلك بالضرورة إنشاء مؤسسة جديدة؛ إذ يمكن إحداث وحدة متخصصة داخل المرصد الوطني للأشخاص المسنين أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تتولى جمع البيانات وتلقي الإحالات ومتابعة السياسات، مع ضمان استقلالها ومواردها وتمثيل الأشخاص المسنين داخلها.

وعلى المستوى الترابي، ينبغي إنشاء فرق متعددة التخصصات تضم النيابة العامة أو الشرطة القضائية والصحة والخدمات الاجتماعية، وتتدخل وفق بروتوكول موحد. ويبدأ التدخل بتقييم الخطر والاستماع إلى المسن على انفراد، ثم إعداد خطة تراعي إرادته: حماية عاجلة، علاج، دعم منزلي، نفقة، حماية المال، أو إحالة قضائية. وقد أثبتت المقاربات الدولية أن الإساءة تتقاطع فيها العدالة والصحة والرعاية الاجتماعية، ولا يستطيع قطاع واحد معالجتها منفردا.3

1الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، مرجع سابق، مبادئ الاستقلالية والرعاية والكرامة.
2المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2024، مرجع سابق، ص 113-115.
3World Health Organization, Tackling Abuse of Older People, op. cit.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويجب أن تتوفر وسيلة تبليغ مجانية وميسرة، مع إمكان التواصل الشفوي والكتابي والرقمي ولغة الإشارة، وإتاحة الزيارة المنزلية للأشخاص محدودي الحركة. كما ينبغي السماح بالتبليغ من الغير، مع التحقق واحترام رغبة المسن، إلا إذا وجد خطر جسيم أو فقدان للأهلية يبرر تدخلا وفق القانون. ويحتاج العاملون إلى قواعد واضحة حول السرية ومتى يجوز تبادل المعلومات.

وفي مجال العدالة، يتعين تخصيص مساعدة قانونية واجتماعية للأشخاص المسنين ضحايا الإساءة، وتسريع القضايا ذات الأثر على السكن والعلاج والدخل، وتوفير تيسيرات في الاستماع والتنقل. ويمكن تخصيص نقاط اتصال داخل النيابات العامة والمحاكم، وتدريب القضاة والمحامين والخبراء على التمييز بين الأهلية والهشاشة، وعلى تقدير العنف النفسي والاقتصادي. كما يجب تتبع تنفيذ الأحكام، لأن الحكم بالنفقة أو التعويض لا يحمي الضحية إذا تعذر تنفيذه.

وتحتاج مؤسسات الرعاية إلى جهاز شكاية مستقل عن الإدارة، يستطيع النزيل أو أسرته أو العامل إخطاره. ويجب أن تنشر المؤسسات حقوق النزلاء بلغة مبسطة، وتوفر صندوقا واتصالا سريا، وتمنع أي انتقام. كما ينبغي أن ترفع تقارير دورية عن الحوادث والوفيات والقيود والشكايات ونتائجها، مع حماية المعطيات الشخصية. ويساعد النشر المجمّع على تقييم جودة القطاع من دون كشف هوية الأفراد.

كما يجب إدماج الوقاية من الاستغلال المالي في عمل الأبناك والموثقين والعدول والمحامين ومصالح المحافظة العقارية. ويمكن وضع دليل للمؤشرات والإجراءات، وتكوين المهنيين على التواصل مع المسن والتحقق من الرضا، وإنشاء قناة سريعة للإبلاغ عن التزوير أو الضغط مع الحفاظ على السر المهني وفق القانون. ولا ينبغي أن يحل المهني محل القضاء أو الأسرة، لكنه يستطيع منع كثير من التصرفات المشبوهة قبل اكتمالها.

ويقتضي التقييم جمع بيانات مصنفة حسب السن والجنس ونوع الإساءة وعلاقة المعتدي ومكان الواقعة ومآل البلاغ، مع إجراء دراسات دورية تحترم السرية. فغياب البيانات يحجب الظاهرة ويمنع معرفة فاعلية الإصلاح. كما ينبغي أن تقدم الحكومة تقريرا دوريا إلى البرلمان حول البلاغات والتدخلات والتفتيش والخدمات والنتائج، وأن تشارك جمعيات المسنين والباحثون في تقييمه.

وأخيرا، يجب أن ينطلق كل تدخل من اعتبار المسن صاحب حق لا موضوع حماية فقط. فيجب إبلاغه بالخيارات، والحصول على موافقته، واحترام رغبته ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك وفق ضمانات صارمة. وتصبح الحماية فعالة عندما تمنع الضرر وتستعيد الأمان والمال والروابط الاجتماعية، من دون أن تسلب الشخص حريته أو صوته.

الخاتمة:

يتضح من خلال التحليل أن التشريع المغربي لا يترك الأشخاص المسنين دون حماية من العنف والإهمال والاستغلال المالي؛ فقد راكم قواعد دستورية وأسرية وجنائية ومدنية تسمح بتجريم الاعتداء على السلامة والتهديد وعدم تقديم المساعدة والامتناع عن النفقة والنصب وخيانة الأمانة وانتزاع التوقيع واستغلال فاقد الأهلية، كما تتيح إبطال التصرفات المعيبة وتقرير الحجر عند ثبوت سببه. ويكتسب بعض هذه القواعد قوة خاصة حين يكون المجني عليه أصلا أو تحت رعاية الجاني. وقد أكدت الاجتهادات القضائية المدروسة أن فعلية هذه القواعد تتوقف على دقة التكييف، وكفاية الإثبات، والتحقق من العلاقة السببية، وربط الحجر بالحالة العقلية الفعلية لا بمجرد السن، ومراقبة أمانة المقدم وتضارب المصالح.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

غير أن هذه الحماية تظل متفرقة ومبنية على أوصاف لا تغطي دائما خصوصية إساءة معاملة المسنين. فهي تحمي الأصل أكثر مما تحمي المسن بصفته صاحب حقوق، وتحمي فاقد الأهلية أكثر مما تحمي الشخص كامل الأهلية الذي يستغل الجاني تبعيته أو عزلته أو ضعفه البدني. كما تعالج الجرائم المنفردة من دون أن تستوعب السلوك المتكرر الذي يجمع الإذلال والعزل والحرمان من العلاج والتحكم في المال. ويصعب تفعيل القواعد بسبب الخوف والتبعية وغياب الشهود وبطء المساطر وتعدد الجهات. كما أبرز القضاء أن القواعد الحمائية قد تؤدي وظيفتها حين تطبق بضمانات صارمة، لكنها قد تصبح مدخلا للمساس بالاستقلالية أو المال إذا بني الحجر على افتراضات عمرية أو لم يجر التحقيق في ظروف التصرف وتعيين النائب الشرعي.

وتؤكد الدراسة أن تشديد العقوبات، رغم أهميته، لا يكفي وحده. فالإهمال قد ينتج عن عجز الأسرة وغياب الخدمات، والعنف قد يستمر لأن الضحية لا تجد بديلا آمنا، والاستغلال المالي قد يكتمل قبل وصول القضية إلى القضاء. لذلك يجب أن تجمع السياسة القانونية بين التجريم والوقاية والدعم الاجتماعي والصحي والرقابة والمساعدة القانونية. كما ينبغي أن تحافظ على الأهلية والاستقلالية، وألا تستخدم الحجر أو الإيواء كحل تلقائي لمجرد التقدم في السن.

وبناء عليه، يقترح المقال اعتماد تعريف قانوني جامع لإساءة معاملة الأشخاص المسنين، وإقرار ظرف تشديد عند استغلال علاقة الثقة أو الرعاية أو التبعية، وتطوير جريمة استغلال الضعف المالي بما يشمل الضعف الواقعي لا فقدان الأهلية وحده، وتنظيم واجب التبليغ المهني في حالات الخطر الجسيم. كما يقترح إحداث أوامر حماية عاجلة، وتطوير المساعدة في اتخاذ القرار، وتعزيز التفتيش والشكايات داخل مؤسسات الرعاية، ووضع بروتوكولات لدى المؤسسات المالية والمهن القانونية.

وتحتاج هذه الإصلاحات إلى فرق ترابية متعددة التخصصات، وخط تبليغ مجاني وميسر، ومساعدة قانونية واجتماعية، وتكوين القضاة والشرطة والأطباء والعاملين في الرعاية، وجمع بيانات منتظمة. ويجب أن يشارك الأشخاص المسنون أنفسهم في صياغة الآليات وتقييمها، لأن الحماية التي تتجاهل صوتهم قد تستبدل خطر الإساءة بخطر الوصاية. وعليه، فإن المعيار الحقيقي لنجاح الإصلاح لا يكمن في عدد النصوص أو العقوبات، بل في قدرة المنظومة على اكتشاف الضرر مبكرا، ووقفه، واستعادة الأمان والحقوق، وصون كرامة المسن وإرادته.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

✓ **أولا: النصوص القانونية الوطنية**

- المملكة المغربية. دستور المملكة المغربية لسنة 2011. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.
- المملكة المغربية. القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، كما وقع تغييره وتتميمه. ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 3 فبراير 2004، صيغة محينة بتاريخ 29 يوليوز 2021.
- المملكة المغربية. مجموعة القانون الجنائي، الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 26 نونبر 1962، كما وقع تغييره وتتميمه، صيغة محينة إلى غشت 2024.
- المملكة المغربية. ظهير الالتزامات والعقود الصادر في 12 غشت 1913، كما وقع تغييره وتتميمه، صيغة محينة إلى غشت 2024.
- المملكة المغربية. القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية، عدد 6655، 12 مارس 2018.
- المملكة المغربية. القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. ظهير شريف رقم 1.18.25 صادر في 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية، عدد 6659، 26 مارس 2018.
- **ثانيا: الكتب والدراسات**
- العلمي، عبد الواحد. شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص. الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام. الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- شهبون، عبد الكريم. الشرح العملي للقانون الجنائي المغربي: القسم الخاص. الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.
- حضري، عبد العزيز. شرح مدونة الأسرة: الأهلية والنيابة الشرعية. مطبعة الأمنية، الرباط، 2014.
- مشقاقة، رشيد. السياسة الجنائية في المغرب بين النص القانوني والعمل القضائي: حماية الفئات الهشة نموذجا. دراسة قانونية، الرباط.

✓ **ثالثا: التقارير والوثائق الوطنية**

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. الأشخاص المسنون في المغرب. إحالة ذاتية، الرباط، 2015.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. التقرير السنوي 2024: الموضوع الخاص بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المسنين بالمغرب. الرباط، 2025.
- المجلس الأعلى للحسابات. تقرير موضوعاتي حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة. الرباط، 2018.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

✓ **الأحكام والقرارات القضائية**

- محكمة النقض. القرار رقم 269 الصادر بتاريخ 10 ماي 2022، في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/461.
- محكمة النقض. القرار رقم 202 الصادر بتاريخ 29 مارس 2022، في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/411.
- محكمة النقض. القرار رقم 157 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2022، في الملف الجنائي عدد 2021/5/6/21539.
- محكمة النقض. القرار رقم 22 الصادر بتاريخ 18 يناير 2022، في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/551.
- محكمة النقض. القرار رقم 8/108 الصادر بتاريخ 21 يناير 2021، في الملف الجنحي عدد 2020/6/8/15132.
- محكمة النقض. القرار رقم 582 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2021، في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/120.
- محكمة النقض. القرار رقم 14 الصادر بتاريخ 7 يناير 2015، في الملف الجنائي عدد 2014/5/6/14251.

✓ **خامسا: الوثائق الدولية**

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن. القرار 91/46، 16 ديسمبر 1991.
- منظمة الدول الأمريكية. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المسنين. واشنطن، 15 يونيو 2015.
- منظمة الصحة العالمية. إساءة معاملة كبار السن. صحيفة وقائع، 15 يونيو 2024.
- World Health Organization. Tackling Abuse of Older People: Five Priorities for the United Nations Decade of Healthy Ageing (2021–2030). Geneva, 2022

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/